الدرة المضية في الرد على ابن تيمية

للامام الحافظ الفقيه المجتهد ابي الحسن تقي الدين
علي بن عبد الكافي السبكي الكبير
رضي الله عنه

ويليها من مصنفاته في الرد على ابن تيمية أيضاً :

١ – نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الايمان والطلاق
٢ – النظر المحقق في الحالف بالطلاق المعلق
٣ – الاعتبار ببقاء الجنة والنار

عن نسخ الاستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثري

عني بنشرها : القدسي

دمشق الشام – صندوق البريد ٧٠٣
مطبعة الترقي عام ١٣٤٧

(ترجمة الامام تقي الدين السبكي)

هو الامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد النظار الورع الزاهد قاضي القضاة تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الكبير رحمه الله .

ولد بسبك — بضم فسكون — من قرى المنوفية بمصر سنة ٦٨٣ .

تفقه على ابن الرفعة ، وأخذ التفسير عن العلم العراقي والحديث عن الشرف الدمياطي ، والقراآت عن التقي الصائغ ، والاصلين والمعقول عن العلاء الباجي ، والخلاف والمنطق عن السيف البغدادي ، والنحو عن ابي حيان .

ورحل في طلب الحديث الى الشام والاسكندرية والحجاز وسمع من شيوخها كابن الموازيني وابن مشرف وابن الصواف والرضي الطبري وآخرين يجمعهم معجمه الذي خرجه له الحافظ ابو الحسين بن أيبك في عشرين جزءاً .

قال الحافظ ابو المحاسن الحسيني : عني بالحديث أتم عناية وكتب بخطه المليح الصحيح المتقن شيئاً كثيراً من سائر علوم الاسلام ، وهو ممن طبق الممالك ذكره ولم يخف على أحد عرف أخبار الناس أمره ، وسارت بتصانيفه وفتاويه الركبان في أقطار البلدان ، وكان ممن جمع فنون العلم .. مع الزهد والورع والعبادة الكثيرة والتلاوة والشجاعة والشدة في دينه ه .

وقال الجلال السيوطي : أقبل على التصنيف والفتيا وصنف اكثر من مائة وخمسين مصنفا ، وتصانيفه تدل على تبحره في الحديث وغيره وسعة باعه في العلوم ، وتخرج به فضلاء العصر ، وكان محققاً مدققاً نظاراً جدلياً بارعاً في العلوم ، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدقائق اللطيفة والقواعد المحررة التي لم يسبق اليها ، وكان منصفاً في البحث على قدم من الصلاح والعفاف ، ومصنفاته مابين مطول ومختصر ، والمختصر منها لابد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره من تحقيق وتحرير لقاعدة واستنباط وتدقيق ه .

وقال الحافظ ابن حجر : ولي قضاء دمشق سنة ٧٣٩ بعد وفاة الجلال

القزويني فباشر القضاء بهمة وصرامة وعفة وديانة ، وأضيفت اليه الخطابة بالجامع الاموي فباشرها مدة وولي التدريس بدار الحديث الاشرفية بعد وفاة المزي ، وماحفظ عنه في التركات ولا في الوظائف ما يعاب عليه ، وكان متقشفاً في أموره متقللاً من الملابس حتى كانت ثيابه في غير الموكب تقوم بدون ثلاثين درهما ، وكان لايستكثر على أحد شيئاً حتى انه لما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهم دينا فالتزم ولداه التاج والبهاء بوفائها ، وكان لا يقع له مسألة مستغربة او مشكلة الا ويعمل فيها تصنيفاً يجمع فيه شتاتها طال أو قصر ه .

وقال الزين العراقي : تفقه به جماعة من الائمة وانتشر صيته وتواليفه ولم يخلف بعده مثله ه .

وقال الاسنوي : كان أنظر من رأيناه من اهل العلم ومن اجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الاشياء الدقيقة وأجلدهم على ذلك ، وكان في غاية الانصاف والرجوع الى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة ه .

وقال الصلاح الصفدي : الناس يقولون ماجاء بعد الغزالي مثله وعندي انهم يظلمونه بهذا وما هو عندي الا مثل سفيان الثوري ه .

وقال الحافظ الذهبي في حقه :

ليهن الجامع الأموي لما علاه الحاكم البحر التقي
شيوخ العصر أحفظهم جميعاً وأخطبهم وأقضاهم علي

وقد أقر له عدة من الاعلام ببلوغه مرتبة الاجتهاد ، ولا ينتقص مثل هذا الامام الجليل الا اصحاب الضغائن من المبتدعة وأذنابهم ، وكان صارماً مسلولاً على الشذاذ قائماً بالدفاع عن السنة دفاع الافذاذ شجى في حلوق المبتدعة وجذعاً في أعين الحشوية حيث قطع عليهم طريق الوصول الى زعزعة اركان الفروع والاصول . ومن مصنفاته في هذا الصدد (السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل) رد به على ابن القيم الزرعي نونيته التي سماها الكافية الشافية وضمنها الرد والتحامل على أهل السنة وائمتهم باسم السنة يجعلهم جهمية تارة

وكفاراً اخرى كما هو ديدن طائفته من الحشوية ، وعوار نحلته في غزوه ونونيته لا يخفى على من له حظ من اصول الدين ، ومنها (شفاء السقام في زيارة خير الانام) رد به على ابن تيمية نفيه شرعية الزيارة بفتوى بخطه ، وهو أحسن ما ألف في هذا الباب ، وقد حاول الرد على السبكي الشمس ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي) وتمحل في الكلام على الرجال والاحاديث متحزباً لشيخه ونافياً عنه فتوى ثبتت عنه ثبوتا قضائياً كما هو معروف ، لكنه أقر في اثناء كلامه بما هو من قبيل الاعتراف بثبوتها عنه فانهار ما بناه ، وللعلماء في الرد على رده عدة مؤلفات مثل (المبرد المبكي في رد الصارم المنكي) لابن علان و (نصرة الامام السبكي برد الصارم المنكي) للسمنودي ، قال الشيخ عبد الحي اللكنوي — وهو اعلم اهل العصر بأحاديث الاحكام وعللها فيما نعلم — : وأول من خرق الاجماع فيه وأتى بشيء لم يسبق اليه عالم قبله هو ابن تيمية فانه جعل نفس زيارة القبر النبوي أيضاً غير مشروعة وكثير من اتباعه وان انكروا صحة هذا القول منه وهو الذي كنت أظنه سابقاً لكن معاينة الصارم جعلني على يقين من انكاره نفس الشرعية كما لا يخفى على من طالعه وقد رددت على مواضع منه في (السعي المشكور) وفي عزمي ان ساعدني التوفيق ان ارد كتابه رداً مستقلاً وأورد فيه كلاماً وافيا بحيث يتوب روحه وروح شيخه وصاحبيه عما اقترفوه هـ . ، ومنها (التحقيق في مسألة التعليق) وهو الرد الكبير على ابن تيمية و (رفع الشقاق في مسألة الطلاق) و (الدرة المضية في الرد على ابن تيمية) و (نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الايمان والطلاق) و (النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق) و (الاعتبار في بقاء الجنة والنار) وكلها في الرد على ابن تيمية شواذ آرائه في الطلاق والتعليق ونفي الخلود في النار مما افتتن به اناس ، ويظهر لمن يطالع ردوده مبلغ براعته ويبدو له ان ابن تيمية لم يكن الا مشاغباً بسيطا تفاضة جرابه التمويه المكشوف والمغالطة المفضوحة ، الى غير ذلك من

المصنفات مما يطول استقصاؤه وشهرتها تغنينا عن سردها في هذا المقام ٠

ومن شعر صاحب الترجمة :

اذا اتتك يد من غير ذي مقة وجفوة من صديق كنت تأمله
خذها من الله تنبيهاً وموعظة بأن ماشاء لا ما شئت يفعله

بقي على قضاء الشام الى ان ضعف وتعلل فأناب عنه ولده التاج وانتقل الى القاهرة وتوفي هناك بعد عشرين يوما سنة ٧٥٦ ودفن بسعيد السعداء بباب النصر وكان رغب في ان يدفن عند الامام الشافعي لكن حال دون رغبته الامير شيخون أغدق الله على ضريحه سحائب رحمته ورضوانه بمنه وكرمه ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي نصر دينه بالجلاد والجدال وتكفل لأمته ان لا يزالوا على الحق ظاهرين حتى يقاتل آخرهم الدجال وعلى آله الطيبين وأصحابه الذين وصفهم بأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم وألحق التابعين باحسان في رضاه بالسابقين الاولين من المهاجرين والانصار وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد فانه لما أحدث ابن تيمية ما أحدث في أصول العقائد ونقض من دعائم الاسلام الاركان والمعاقد بعد ان كان مستتراً بتبعية الكتاب والسنة مظهراً انه داع الى الحق هاد الى الجنة فخرج عن الاتباع الى الابتداع وشذ عن جماعة المسلمين بمخالفة الاجماع وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدسة وان الافتقار الى الجزء ليس بمحال وقال بحلول الحوادث بذات الله تعالى وان القرآن محدث تكلم الله به بعد ان لم يكن وانه يتكلم ويسكت ويحدث في ذاته الارادات بحسب المخلوقات وتعدى في ذلك الى استلزام قدم العالم (والتزامه) بالقول بأنه لا أول

للمخلوقات فقال بحوادث لا أول لها فأثبت الصفة القديمة حادثة والمخلوق الحادث قديماً ولم يجمع أحد هذين القولين في ملة من الملل ولا نحلة من النحل فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاثة والسبعين التي افترقت عليها الامة ولا وقفت به مع أمة من الامم همة ، وكل ذلك وان كان كفراً شنيعاً مما ثقل جملته بالنسبة الى ما أحدث في الفروع فان متلقي الاصول عنه وفاهم ذلك منه هم الاقلون والداعي اليه من أصحابه هم الارذلون واذا حوققوا في ذلك انكروه وفروا منه كما يفرون من المكروه ، ونبهاء اصحابه ومتدينوهم لا يظهر لهم الا مجرد التبعية للكتاب والسنة والوقوف عند ما دلت عليه من غير زيادة ولاتشبيه ولا تمثيل .

وأما ما أحدثه في الفروع فأمر قد عمت به البلوى وهو الافتاء في تعليق الطلاق على وجه اليمين بالكفارة عند الحنث وقد استروح العامة الى قوله وتسارعوا اليه وخفيت عليهم احكام الطلاق وتعدى الى القول بأن الثلاث لا تقع مجموعة اذا أرسلها الزوج على الزوجة وكتب في المسألتين كراريس مطولة ومختصرة أتى فيها بالعجب العجاب وفتح من الباطل كل باب ، وكان الله تعالى قد وفق لبيان خطاءه وتهافت قوله ومخالفته لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة ، وقد عرف ذلك خواص العلماء ومن يفهم من عوام الفقهاء ، ثم بلغني انه بث دعاته في أقطار الارض لنشر دعوته الخبيثة وأضل بذلك جماعة من العوام

ومن العرب والفلاحين وأهل البلاد البرانية وليس عليهم مسألة اليمين بالطلاق حتى أوهمهم دخولها في قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » الآية وكذلك في قوله تعالى « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » فعسر عليهم الجواب وقالوا هـذا كتاب الله سبحانه وبقي في قلوبهم شبه من قوله حتى ذاكرني بذلك بعض المشايخ ممن جمع علماً وعملا وبلغ من المقامات الفاخرة الموصلة الى الآخرة أملا ورأيته متطلعاً الى الجواب عن هذه الشبهة وبيان الحق في هذه المسألة على وجه مختصر يفهمه من لم يمارس كتب الفقه ولا ناظر في الجدل فكتبت هذه الاوراق على وجه ينتفع به من نور الله قلبه وأحب لزوم الجماعة وكره تبعية من شذ من الشياطين وبالله أستعين وعليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل .

وقد رتبت الكلام على ثلاثة فصول : الفصل الاول في بيان حكم هذه المسألة ، الفصل الثاني : في كلام اجمالي يدفع الاستدلال المذكور ، الفصل الثالث : في الجواب عن ذلك الاستدلال بخصوصه تفصيلا .

(الفصل الاول)

أعلم ان الطلاق يقع على وجه محرم ويسمى طلاق البدعة كالطلاق في الحيض ، وعلى وجه غير محرم ويسمى الطلاق السني ، وقد اجمعت الأمة على نفوذ الطلاق البدعي كنفوذ السني الا ما يحكى في جمع الثلاث على قولنا انه بدعي فاذا طلق امرأته على الوجه المنهي عنه وهذا ليس فيه بين الامة خلاف يعتبر الا أن الظاهرية الذين يخالفون الاجماع في مسائل من الطلاق وغيره خالفوا في هذه المسألة وهم محجوجون بالاجماع والحديث فقد طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء وهو في الصحيحين وفي لفظ قال ابن عمر فطلقها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وهو في الصحيح مع ان أهل الظاهر يقولون لو طلقها في الحيض ثلاثا نفذ وكذلك لو طلقها فى طهر مسها فيه ، والقصد ان الطلاق في الحيض على وجه البدعة نافذ على ما دل عليه الحديث المذكور ، وما ورد في بعض روايات هذا الحديث ان عبد الله بن عمر قال فردها علي ولم يرها شيئا متأول عند العلماء ومحمول على معني الرواية الاخرى وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من

غير وجه الاعتداد بتلك الطلقة وانفاذها عليه وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز « يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » يعني لقبل عدتهن وقد قرئ كذلك والمراد ان يوقع الطلاق على وجه تستقبل المرأة العدة بعده واذا وقع الطلاق في الحيض لم تعتد المرأة بأيام بقية الحيض من عدتها فتطول عليها العدة وقيل ليطلق في الطهر فربما كان الطلاق في الحيض لعدم حل الوطء فيه وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث « فتلك العدة التي أمر الله ن تطلق لها النسا » يعني في هذه الآية فقد دل الكتاب والسنة على ان الطلاق في الحيض محرم ومع ذلك فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بنفوذه والاعتداد به وان كان قد خالف الوجه الذي شرع الطلاق فيه فرأينا الشرع أوقع بدعة الطلاق كما أوقع سنته وما ذلك الا لقوة الطلاق ونفوذه وكذلك اذا جمع الطلقات الثلاث في كلمة فهو مخالف لوجه السنة في قول جماعة من السلف بل اكثرهم ومع ذلك يلزمونه الثلاث ، وقد أتى ابن العباس رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال ان عمك عصى الله فأندمه الله ولم يجعل له مخرجاً ، وعن انس قال كان عمر رضي الله عنه اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أوجعه ضرباً وفرق بينهما ، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس قال أثم وحرمت عليه امرأته ، وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما

قال من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وبانت منه امرأته .
فهذه أقوال الصحابة في اثم من جمع الطلقات الثلاث لمخالفته السنة
ومع ذلك يوقعونها عليه وما ذلك الا لقوة الطلاق ونفوذه وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والرجعة » فجعل هزل الطلاق جدا ولم نعرف
بين الامة خلافاً في ايقاع طلاق الهازل وما ذلك الا لانه أطلق
لفظ الطلاق مريداً معناه ولكنه لم يقصد حل قيد نكاح امرأته
بذلك ولا قصد ايقاع الطلاق عليها بل هزل ولعب ومع ذلك
فلم يعتبر الشارع قصده وانما ألزمه موجب لفظه الذي أطلقه وواخذه
به وما ذلك الا لقوة الطلاق ونفوذه .

ثم ان الطلاق يكون منجزاً ويكون معلقاً على شرط فالمنجز
كقوله انت طالق والمعلق كقوله اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق
وان دخلت الدار فأنت طالق ، وقد أجمعت الامة على وقوع
المعلق كوقوع المنجز فان الطلاق مما يقبل التعليق ، لم يظهر الخلاف
في ذلك الا عن طوائف من الروافض ، ولما حدث مذهب
الظاهرية المخالفين لاجماع الامة المنكرين للقياس خالفوا في ذلك
فلم يوقعوا الطلاق المعين ولكنهم قد سبقهم اجماع الامة فلم يكن
قولهم معتبراً لأن من خالف الاجماع لم يعتبر قوله وقد سبق
اجماع الامة على وقوع الطلاق المعلق قبل حدوث الظاهرية ،
وانما اختلف العلماء اذا علق الطلاق على امر واقع او مقصود كقوله

اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق هل يتنجز الطلاق من حين علق ولا يتأخر الى وقوع الشرط وهو مجيء رأس الشهر أو يتأخر الى مجيء رأس الشهر فيه قولان للعلماء مشهوران لأنه لما علق على شرط وانعم فقد قصد ايقاع الطلاق ورضي به فتنجز من وقته ، وهذا ابن تيمية لم يخالف في تعليق الطلاق وقد صرح بذلك فليس مذهبه كمذهب الظاهرية في منع نفوذ الطلاق المعلق ، ثم ان الطلاق المعلق منه ما يعلق على وجه اليمين ومنه ما يعلق على غير وجه اليمين فالطلاق المعلق على غير وجه اليمين كقوله اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق او ان اعطيتني ألفاً فأنت طالق ، والذي على وجه اليمين كقوله ان كلمت فلاناً فأنت طالق أو ان دخلت الدار فأنت طالق وهو الذي يقصد به الحث أو المنع أو التصديق فاذا علق الطلاق على هذا الوجه ثم وجد المعلق عليه وقع الطلاق وهذه المسألة التي ابتدأ ابن تيمية بدعته وقصد التوصل بها الى غيرها ان تمت له وقد اجتمعت الامة على وقوع الطلاق المعلق سواء كان على وجه اليمين او لا على وجه اليمين هذا مما لم يختلفوا فيه واجماع الامة معصوم من الخطأ وكل من قال بهذا من العلماء لم يفرق بين المعلق على وجه اليمين او لا على وجه اليمين بل قالوا الكل يقع وقد لبس ابن تيمية بوجود خلاف في هذه المسألة وهو كذب وافتراء وجرأة منه على الاسلام وقد نقل اجماع الامة على ذلك ائمة لا يرتاب في قولهم ولا يتوقف في صحة نقلهم فمن نقل ذلك الامام

الشافعي رضي الله عنه وناهيك به فانه الامام القرشي الذي يملأ طبق الارض علماً ، وثناء امام هذا المبتدع الذي ينتسب اليه وهو بريء من بدعته — وهو الامام احمد رضي الله عنه — على الشافعي معروف وتبعيته له ومشيه في ركابه وأخذه عنه مشهور ، وممن نقل الاجماع على هذه المسألة الامام المجتهد أبو عبيد وهو من ائمة الاجتهاد كالشافعي وأحمد وغيرهما وكذلك نقله أبو ثور وهو من الائمة ايضاً ، وكذلك نقل الاجماع على وقوع الطلاق الامام محمد بن جرير الطبري وهو من ائمة الاجتهاد أصحاب المذاهب المتبوعة ، وكذلك نقل الاجماع الامام أبو بكر بن المنذر ونقله ايضاً الامام الرباني المشهور بالولاية والعلم محمد بن نصر المروزي ونقله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتابيه « التمهيد » و« والاستذكار » وبسط القول فيه على وجه لم يبق لقائل مقالا ونقل الاجماع الامام ابن رشد في كتاب « المقدمات » له ونقله الامام الباجي في « المنتقى » وغير هؤلاء من الائمة ، وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق وهذا مستقر بين الامة والامام احمد اكثرهم نصاً عليها فانه نص على وقوع الطلاق ونص على ان يمين الطلاق والعتاق ليست من الايمان التي تكفر ولا تدخل فيها الكفارة وذكر العتق وذكر الاثر الذي استدل به ابن تيمية فيه وهو خبر لبلى بنت العجماء الذي بنى ابن تيمية حجته عليه وعلله ورده وأخذ بأثر آخر صح عنده وهو

اثر عثمان بن حاضر وفيه فتوى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم بايقـاع العتق على الحانث في اليمين به ولم يعمل بأثر ليلى بنت العجماء ولم يبق في المسألة إلباساً رضي الله عنه بل كان قصده الحق، واذا كانت الامة مجمعة على وقوع الطلاق لم يجز لأحد مخالفتهم فان الاجماع من اقوى الحجج الشرعية وقد عصم الله هذه الامة عن ان تجتمع على الخطأ فان اجماعهم صواب ، وقد اطلق كثير من العلماء القول بأن مخالف اجماع الامة كافر وشرط المفتي ان لا يفتي بقول يخالف اقوال العلماء المتقدمين واذا أفتى بذلك ردت فتواه ومنع من اخذ بقوله ، ودل الكتاب والسنة على انه لايجوز مخالفة الاجماع قال الله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » فقد توعد على مخالفة سبيل المؤمنين واتباع غير سبيلهم بهذا الوعيد العظيم ، ومخالف اجماع الامـة متبع غير سبيل المؤمنين فكيف يعتبر قوله ، وقال تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس » والوسط الخيار والشهداء على الناس العدول عليهم فلا يجتمعون على الخطأ ، وقال تعالى « كنتم خير أمـة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » وهذا يدل على ان مجموعهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو اجمعوا على الخطأ لأمروا ببعض المنكر ونهوا عن بعض المعروف ومحال ان يتصفوا بذلك وقد وصفهم الله بخلافه ، وقد

ورد في الاحاديث ما يدل مجموعه على عصمة جماعتهم عن الخطأ والضلال والمسألة مبسوطة مقررة في موضعها والقصد هنا ان الامة مجتمعة على وقوع هذا الطلاق فمن خالفهم فقد خالف الجماعة وخالف النبي صلى الله عليه وسلم في أمره بلزوم الجماعة وكان الشيطان معه فان الشيطان مع الواحد . ثم ان هذا المبتدع ابن تيمية ادعى ان هذا القول قال به طاوس واعتمد على نقل شاذ وجده في كتاب ابن حزم الظاهري « عن مصنف عبدالرزاق » ولم ينقل هذا القول عن احد بخصوصه في الطلاق الا عن طاوس كما ذكر وعن اهل الظاهر ، أما طاوس فقد صح النقل عنه بخلاف ذلك وقد افتى بوقوع الطلاق في هذه المسألة ونقل ذلك عنه بالسند الصحيح في عدة مصنفات جليلة منها كتاب « السنن » لسعيد بن منصور ومنها « مصنف عبد الرزاق » الذي ادعى المخالف ان النقل عنه بخلاف ذلك وقد وضح كذبه في هذا النقل فان المنقول في مصنف عبد الرزاق عن طاوس خلاف هذا الذي نسبه اليه ابن تيمية والاثر الذي نقله عن طاوس انما ذكره عبد الرزاق في طلاق المكره فلبس ابن حزم الظاهري النقل وتبعه هذا المبتدع ، وعن كلام طاوس لو صح عنه اجوبة كثيرة غير هذا مبينة في كتابنا (الرد على ابن تيمية) وأما اهل الظاهر فيقولون ان الطلاق المعلق كله لا يقع ولم يقل ابن تيمية بذلك وهم مخالفون للاجماع لا يعتبر قولهم ، ويقولون ان الطلاق المعلق على وجه اليمين لا كفارة فيه ولم يقل ابن تيمية

بذلك فهو مخالف لهم في بدعته متمسك بقولهم الذي لا يعتبر ، وقد قال ابن حزم ان جميع المخالفين له لا يختلفون في ان اليمين بالطلاق والعتق لا كفارة في حنثه بل إما الوفاء بالمحلوف عليه او باليمين ، وقال هذا المبتدع ان هذه المسألة لم يتكلم فيها الصحابة لأنه لم يكن يحلف بالطلاق في زمانهم : ثم بعد هذا القول نسب الى الصحابة رضوان الله عليهم انهم يقولون بقوله فكذب اولاً وآخراً اما كذبه اولاً فلأنه قال ان الصحابة لم تتكلم في هذه المسألة وليس كذلك ففي صحيح البخاري فتوى ابن عمر رضي الله عنهما بالايقاع قال البخاري قال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بنت منه وان لم تخرج فليس بشيء وهذه فتوى ظاهرها في هذه المسألة بايقاع الطلاق البتة ان خرجت وهو وقوع المعلق عليه وبه يحصل الحنث فأوقع ابن عمر الطلاق على الحالف به عند الحنث في يمينه ، ومن مثل ابن عمر رضي الله عنهما في دينه وعلمه وزهده وورعه وصحة فتاويه ، ولا يعرف احد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى ولا انكرها عليه ، وقد قضى علي رضي الله عنه في يمين بالطلاق بما يقتضي الايقاع فانهم رفعوا الحالف اليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بحنثه في اليمين فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الاكراه فرد الزوجة عليه لأجل الاكراه وهو ظاهر في انه يرى الايقاع لولا الاكراه ، وفي « سنن البيهقي » بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته ان فعلت

كذا وكذا فهي طالق ففعلته قال هي واحدة وهو أحق بها فأوقع الطلاق واحدة عند الحنث بمقتضى اللفظ ولم يوجب كفارة ، ومن مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم « كنيف ملئ علما » وقال « من اراد ان يقرأ القرآن غضاً كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد » ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، وقول الصحابة حجة شرعية في قول جمهور العلماء وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم كالنجوم يهتدى بهم فلا هدي اتم من هديهم ، وأما كذبه ثانيا فلأنه قال لم يكن يحلف بالطلاق في عهد الصحابة وهذه وقائع فيها الحلف بالطلاق ونقلت ايضاً حكومة أخرى وقعت عند علي رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق انه لا يطأ امرأته حتى يعظم ولده بل نقل عن بعض الصحابة انه حلف بالطلاق وهو أبو ذر رضي الله عنه لما سألته امرأته عن الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة واكثرت فقال لها زيغ الشمس يشير الى ذراع فان سألتني بعدها فأنت طالق فحلف عليها بالطلاق ان لا تعاود المسألة ، وفي ذلك آثار كثيرة غير هذا مذكورة في المصنف المبسوط ، وأما كذبه آخراً فلأنه نسب الى الصحابة رضوان الله عليهم القول بأن الطلاق لا يقع وأنه تجب الكفارة مع اعترافه ان ذلك لم يقع في عهدهم وهذه مكابرة قبيحة وكذب صريح وقد قالت عائشة رضي الله عنها كل يمين وان عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين فاستثنت يمين الطلاق

ويمين العتاق من الكفارة ، وهذا الاثر نقله ابن عبد البر في « التمهيد » وفي « الاستذكار » بهذا اللفظ مسندا ، ونقله هذا المبتدع فأسقط منه قولها ليس فيها طلاق ولا عتاق لتوهم ان عائشة رضي الله عنها تقول بالكفارة في يمين الطلاق والعتق فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه الا الافتاء بالوقوع وأما التابعون رضي الله عنهم فأئمة العلم منهم معدودون معروفون وهم الذين تنقل مذاهبهم وفتاويهم ولم ينقل هذا المبتدع عن احد منهم بعينه نصاً في هذه المسألة غير مانسبه الى طاوس مع انه يدعي اجماعهم على قوله مكابرة كما فعل في الصحابة ، وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق » و « مصنف ابن ابي شيبة » و « سنن سعيد بن منصور » و « السنن الكبرى للبيهقي » وغيرها فتاوي التابعين أئمة الاجتهاد وكلهم بالاسانيد الصحيحة انهم اوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكفارة وهم : سعيد بن المسيب أفضل التابعين والحسن البصري وعطاء والشعبي وشريح وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وقتادة والزهري وأبو مخلد والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم : عروة بن الزبير والقاسم ابن محمد بن ابي بكر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار ، وهؤلاء اذا اجمعوا على مسألة كان قولهم مقدماً على غيرهم ، وأصحاب ابن مسعود السادات وهم : علقمة

والاسود ومسروق وعبيدة السلماني وأبو وائل شقيق بن سلمة وطارق ابن شهاب وزر بن حبيش وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبو عمرو الشيباني وأبو الاحوص وزيد بن وهب والحكم وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمرو كل هؤلاء نقلت فتاويهم بايقاع الطلاق لم يختلفوا في ذلك ، ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالايقاع ولم يقل احد ان هذا مما يجري به الكفارة ، وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هـذا القول كأبي حنيفة وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وابن جرير الطبري وهذه مذاهبهم منقولة بين أيدينا ولم يختلفوا في هذه المسألة فاذا كان الصدر الاول وعصر الصحابة رضي الله عنهم وعصر التابعين لهم باحسان بعدهم وعصر تابعي التابعين لم ينقل عنهم خلاف في هذه المسألة ، وهذا المبتدع يسلم ان بعد هذه الاعصار الثلاثة لم يقل امام مجتهد بخلاف قولنا فكيف يسوغ مخالفة قول استقر من زمن النبي صلى الله عليه وسلم والى الآن بقول مبتدع يقصد نقض عرى الاسلام ومخالفة سلف الامة أكان الحق قد خفي عن الامة كلها في هذه الاعصار المتتابعة حتى ظهر هذا الزائغ بما ظهر به هيهات هيهات وهذا واضح لذوي البصائر وأرباب القلوب المنورة بنور اليقين أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله

أولئك في ضلال مبين ولكن قد عميت البصائر والناس سراع الى الفتنة راغبون في المحدثات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « كل محدثة ضلالة » .

(الفصل الثاني)

في كلام اجمالي يدفع الاستدلال المذكور

وذلك ان الناس على قسمين : عالم مجتهد متمكن من استخراج الاحكام من الكتاب والسنة أو عامي مقلد لأهل العلم ، ووظيفة المجتهد اذا وقعت واقعة ان يستخرج الحكم فيها من الادلة الشرعية ووظيفة العامي أن يرجع الى قول العلماء ، وليس لغير المجتهد اذا سمع آية أو حديثاً أن يترك به اقوال العلماء فانه اذا رآهم قد خالفوا ذلك مع علمهم به علم انهم انما خالفوه لدليل دلهم على ذلك وقد قال الله تعالى « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » وقال « ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وللمفسرين في الآية كلام ليس هذا موضع ذكره والقصد ان غير العالم المجتهد ولا سيما العوام اذا سمعوا آية فيها عموم أو اطلاق لم يكن لهم ان يأخذوا بذلك العموم او الاطلاق الا بقول العلماء ولا يعمل بالعمومات والاطلاقات الا من عرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والحقيقة والمجاز فاذا سمع قوله تعالى « او مما ملكت ايمانكم » وأخذ